التقرير ربع السنوي حول

حرية الدين والمعتقد في مصر

(يناير - مارس 2009)

برنامج حرية الدين والمعتقد
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

إبريل 2009

الكتاب : التقرير ربع السنوي حول
حرية الدين والمعتقد في مصر:
(يناير – مارس 2009)

الناشر : المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
8 ش محمد علي جناح (البرجاس سابقا)، جاردن سيتي
تليفون / فاكس: 27962682 – 27943606 (202) +

الموقع الإلكتروني : www.eipr.org
البريد الإلكتروني : eipr@eipr.org

الطبعة الأولى: القاهرة – إبريل 2009م

تصميم الغلاف: كيرلس ناجي

حقوق الطبع: يجوز إعادة النشر أو الاقتباس – لغير الأغراض الربحيـــة – بشرط ذكر المصدر: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

رقم الإيداع بدار الكتب: / 2009

المحتويات

ملخص التقرير 4
حول التقارير ربع السنوية لحرية الدين والمعتقد في مصر 6
فريق التقرير 6
أولاً: الأحكام القضائية والمحاكمات 7
ثانياً: أحداث التوتر أوالعنف ذي الطابع الطائفي 14
ثالثاً: التدخلات والملاحقات الأمنية 18
رابعاً: التمييز على أساس الدين أو المعتقد 21
خامساً: القوانين والقرارات والتطورات السياسية 23
سادساً: تقارير وإصدارات وأنشطة 29

ملخص التقرير

يتناول هذا التقرير عدداً من أهم التطورات التي شهدتها مصر في مجال حرية الدين والمعتقد خلال شهور يناير وفبراير ومارس من عام 2009. ويلاحظ التقرير انخفاضاً نسبياً في حالات العنف الطائفي بين المسلمين والأقباط خلال فترة الرصد، مع استمرار محافظة المنيا في الاستئثار بأغلب هذه الحالات، حيث يرصد التقرير حالتين منفصلتين من النزاعات التي تطورت لتأخذ منحى طائفياً في قريتين تابعتين لمركز أبو قرقاص بالمنيا في شهري فبراير ومارس. كما يتوقف التقرير عند تطور نوعي سلبي فيما يتعلق بالعنف الطائفي، وهو اتساع نطاقه ليشمل العنف الجماعي ضد المصريين البهائيين، من خلال توثيق الاعتداءات غير المسبوقة التي تعرضت لها منازل الأسر البهائية المقيمة في قرية الشورانية بمحافظة سوهاج في نهايات شهر مارس.

ويتعرض التقرير أيضاً لاستمرار المعاملة الرسمية التمييزية فيما يتعلق بحق الأقباط في ممارسة شعائرهم الدينية بالمخالفة للقرارات المنظمة لهذه المسألة. حيث يستعرض التقرير حكماً في دعوى قضائية أقامها مسئولو كنيسة في مركز أخميم بسوهاج بعد فشلهم في الحصول على ترخيص بإقامة الصلوات في الكنيسة رغم تقدمهم بطلب للحصول عليه منذ عام 1989. كما يوثق التقرير حالة كنيسة أخرى بمركز المراغة في سوهاج حاول القائمون عليها الحصول على ترخيص لترميمها منذ عام 1979، ولم يحصلوا على الترخيص إلا بعد أن تهدم أحد حوائطها وتصدعت بيوت مجاورة لها مسفرة عن مصرع ثمانية أشخاص في شهر فبراير.

وفيما يتعلق بانتهاكات الأجهزة الأمنية، يتضمن التقرير توثيقاً لحالة الاحتجاز غير القانوني لشابين مسيحيين في شهر فبراير الماضي وتعذيبهما باستخدام الضرب والصعق بالكهرباء في مقر مباحث أمن الدولة بأسيوط، بعد القبض عليهما في معرض الكتاب بالقاهرة بدعوى قيامهما بتوزيع نسخ من الإنجيل على زوار المعرض.

أما عن التطورات الإيجابية، فإن التقرير يتوقف عند حكم المحكمة الإدارية العليا في مارس بإقرار حق المصريين البهائيين في الحصول على الأوراق الثبوتية الرسمية دون إجبارهم على ادعاء اعتناق إحدى الديانات المعترف بها رسمياً، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية. كما يشير التقرير إلى قرار وزير الداخلية بتنفيذ الحكم عقب صدوره، عبر تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية لتنظيم المعاملة القانونية لكافة المصريين من غير أتباع الديانات المعترف بها. وفي تطور إيجابي آخر، يستعرض التقرير بشيء من التفصيل مذكرة الطعن الذي أقامه النائب العام أمام محكمة النقض ضد حكم إسقاط حضانة كاميليا لطفي جاب الله لولديها ماريو وأندرو رمسيس، بعد تحول والدهما إلى الإسلام. وتجدر الإشارة إلى أن حكم محكمة النقض في هذه الدعوى، والمنتظر صدوره في 15 يونيو القادم، سيمثل سابقة قضائية تنطبق في المستقبل على كافة الأحوال المماثلة فيما يتعلق بحضانة الأطفال المولودين على المسيحية في حال تحول أحد والديهما إلى الإسلام.

ويتضمن التقرير ــ كالمعتاد ــ عرضاً لأهم الأحكام القضائية الصادرة خلال فترة الرصد، فضلاً عن مشروعات القوانين، والتطورات السياسية، والتقارير المصرية أو الخارجية وأنشطة المجتمع المدني فيما يتعلق بالشأن الديني في مصر.

حول التقارير ربع السنوية لحرية الدين والمعتقد في مصر

تهدف هذه السلسلة من التقارير بشكل أساسي إلى توفير مرجع للمعلومات الأولية بشأن أهم التطورات السياسية والقانونية والمجتمعية التي تؤثر على درجة التمتع بحرية الدين والمعتقد في مصر، بما يمكّن الباحثين والإعلاميين والمشرعين وصانعي السياسات من الإحاطة بهذه التطورات، في ظل الندرة النسبية لهذه المعلومات الأولية أو عدم إمكانية التحقق منها في بعض الأحيان. وعلى هذا، فإن التقارير لا تقدم تحليلاً معمّقاً لهذه التطورات، وإنما تكتفي برصدها وتوثيقها كأساس لإجراء مثل هذا التحليل.

ويعتمد برنامج حرية الدين والمعتقد في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في إعداد هذه التقارير على النشاط الميداني لفريق البرنامج، والحالات والشكاوى الواردة مباشرة إلى المبادرة المصرية خلال فترة الرصد، والمعلومات المنشورة في وسائل الإعلام والتي يقوم باحثو البرنامج بتوثيقها، بالإضافة إلى ما ينشر في الجريدة الرسمية من قوانين وقرارات تتصل بحرية الدين والمعتقد. ولا تقدم التقارير ــ بطبيعة الحال ــ حصراً شاملاً لكافة التطورات المتصلة بالشئون الدينية في الفترة محل الرصد، وإنما تقتصر على المعلومات التي رأى معدو التقرير أهميتها وارتباطها بتحقيق الهدف المرجو من التقرير أولاً، ثم تمكنوا من توثيقها والتحقق من صحتها ثانياً.

فريق التقرير

قامت يارا سلام، الباحثة ببرنامج حرية الدين والمعتقد، برصد وتوثيق المعلومات الواردة في التقرير. وساعد نادر شكري في الرصد والتوثيق. كما ساعد في البحث والمراجعة كل من عادل رمضان، المسئول القانوني للبرنامج، وحسام بهجت، المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والذي قام أيضاً بتحرير التقرير.

أولاً: الأحكام القضائية والمحاكمات

1. في يوم 17 يناير 2009 أصدرت المحكمة الإدارية العليا برئاسة المستشار إسماعيل صديق حكماً بتأييد قرار سابق لمحكمة القضاء الإداري كان قد قضى بإلغاء فصل عدلي ميخائيل يعقوب من الخدمة الدينية بكنائس نهضة القداسة ومن منصبه كراعٍ لكنيسة الفيوم ونقض رسامته قساً. وكان المدعي قد أقام الدعوى الأصلية ضد كل من منير حكيم جندي، رئيس المجمع العام لكنيسة نهضة القداسة للأقباط الإنجيليين بجمهورية مصر العربية، وصفوت نجيب البياضي رئيس الطائفة الإنجيلية التي تتبعها كنيسة نهضة القداسة، وذلك للمطالبة بإلغاء قرار فصله من الخدمة والصادر عام 2000، على أساس أن القرار غير قائم على سبب يبرره وأنه صدر عن جهة غير مختصة. وقد حكمت المحكمة لصالحه في يوم 12 إبريل 2005 في الدعويين رقم 14314 لسنة 54 ق و8005 لسنة 58 ق وأمرت المدعى عليهما بتعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه. غير أن رئيس المجمع العام طعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي انتهت إلى نفس القرار.

وقد قرر حكم الإدارية العليا (في الطعن رقم 14275 لسنة 51 ق.ع) ــ والذي حصل باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه ــ أن القضاء الإداري من سلطته مراقبة مشروعية القرارات الكنسية المماثلة استناداً إلى أن "الكنائس الإنجيلية المعترف بها ومن بينها كنائس نهضة القداسة تعتبر من بين أشخاص القانون العام المنوط بها إدارة مرفق عام من مرافق الدولة، مستعينة في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة، فتستوي بذلك قرارات المجمع العام لكنائس نهضة القداسة كقرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء." وفيما يتعلق بالمرجع القانوني لمراقبة مشروعية القرار المطعون فيه، فقد قررت المحكمة أن الأمر العالي الصادر في 1902 بشأن الإنجيليين الوطنيين لا يحوي أي نصوص تنظم قرارات الفصل من الخدمة الدينية بالكنيسة، مما أدى بالمحكمة إلى الرجوع إلى الأحكام الواردة في (دستور كنيسة نهضة القداسة). وانتهت المحكمة بتطبيق هذه القواعد على وقائع الدعوى إلى أنه "لم تجر محاكمة عادلة ومنصفة لهذا القسيس تتوافر لها الضمانات والإجراءات التي نص عليها دستور كنيسة نهضة القداسة"، وبالتالي قررت تأييد حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار فصل القس من الخدمة.

2. حكمت محكمة جنح الخليفة، في يوم 27 يناير 2009 برئاسة القاضي وليد طيور، بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية المباشرة التي أقامها أحد المحامين الأقباط ضد ماكس ميشيل حنا والتي طالبت بمعاقبته بمواد قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب وانتحال الصفة. واستندت الدعوى (رقم 7788 لسنة 2008) إلى ادعاء ماكس ميشيل في برنامج على قناة أوربت الفضائية في إبريل 2008 بأنه أسقف لطائفة مسيحية أرثوذكسية تحت مسمى (المجمع المقدس لكنيسة القديس إثناسيوس)، وإظهاره في البرنامج لبطاقة تحقيق شخصية أصدرتها الدولة تحمل عبارة (نيافة الأسقف)، وهو ما قال المدعي إن من شأنه التغرير بـــ"البسطاء من أقباط مصر". وقد رفضت المحكمة الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة لمقيم الدعوى.

وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت في يوم 6 يوليو 2008 بتأييد قرار وزارة الداخلية برفض طلب الاعتراف بالطائفة الجديدة الذي تقدم به ماكس ميشيل، استناداً إلى أن "التزام الدولة باحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية لطائفة ما لا يشمل الاعتراف الإداري بهذه الطائفة" (انظر الفقرة رقم 2 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثالث من عام 2008).

3. في يوم 2 فبراير 2009 عقدت محكمة النقض بالقاهرة أولى جلساتها لنظر الطعن المقدم من النائب العام ضد حكم نزع حضانة كاميليا لطفي جاب الله لولديها التوأم ماريو وأندرو رمسيس وضمهما إلى والدهما الذي تحول من المسيحية إلى الإسلام. وقد أقام النائب العام الطعن (رقم 15277 لسنة 78 ق) استناداً إلى السلطة التي يمنحها له قانون المرافعات المدنية (المادة 250) والتي تعطي النائب العام حق الطعن في الأحكام النهائية التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، وذلك "لمصلحة القانون... إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله." ولما كان قانون إنشاء محاكم الأسرة لا يسمح للخصوم بالطعن على الأحكام الاستئنافية الصادرة عن تلك المحاكم، فقد تقدمت والدة الطفلين في يوم 5 نوفمبر 2008 بطلب للنائب العام (رقم 18308 لسنة 2008) لمطالبته بالطعن على الحكم.

وقد طالب النائب العام، المستشار عبد المجيد محمود، في مذكرة الطعن على الحكم ــ التي اطلع باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منها ــ بإلغاء الحكم الصادر في 24 سبتمبر 2008 عن محكمة استئناف الإسكندرية والذي كان قد قضى بضم الطفلين ماريو وأندرو (١٤ عامًا) إلى حضانة والدهما الذي تحول إلى الإسلام في عام ٢٠٠٠ وأقدم على تغيير ديانة الطفلين في الأوراق الرسمية في عام ٢٠٠٦. وقد استند الحكم المطعون فيه إلى تفسير المحكمة لمبادئ الشريعة الإسلامية، رغم أن المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية تنص على بقاء الطفل في حضانة الأم حتى سن الخامسة عشرة، دون إشارة لديانة الأم الحاضنة (انظر الفقرة رقم 8 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثالث من عام 2008).

ودفع النائب العام في مذكرة الطعن بأن عدم وجود نص قانوني ينظم مسقطات الحضانة عن النساء، يوجب على المحكمة الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، وفقاً للمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 (بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية). وقال إن تفسير المحكمة لمذهب الإمام أبي حنيفة شابه الخطأ في تطبيق القانون، حيث كان يتوجب على المحكمة قبل إسقاط الحضانة عن الأم أن تبين مبررات ذلك ولا تكتفي بالاستناد إلى مجرد بلوغ الصغير سن سبع سنوات الذي عرفه الحنفية بسن الاستغناء عن النساء وتعقل الأديان كسبب لإسقاط الحضانة عن الأم.

ومن ناحية أخرى ذهب النائب العام إلى أنه كان على المحكمة أن تطرح الاختيار على الصغيرين ــ طالما تجاوزا سن السابعة الذي يعتبره المذهب الحنفي سن تمييز الأديان ــ "ليقوما بممارسة دورهما الذي تكفلت بالزود عنه الشريعة الإسلامية بين

البقاء على عقيدتهما التي تنشئا عليها وتربيا في محرابها، أو قبولهما طواعية الانتقال إلى دين الإسلام."

وتجدر الإشارة إلى أن حكم محكمة النقض في هذه الدعوى سيمثل سابقة قضائية تنطبق في المستقبل على كافة الأحوال المماثلة فيما يتعلق بحضانة الأطفال المولودين على المسيحية في حال تحول أحد والديهما إلى الإسلام. وقد تحددت جلسة 15 يونيو 2009 للنطق بالحكم في الدعوى.

وكانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي قد قررت في شهر نوفمبر 2008 قبول نظر الدعوى المقامة من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بالتعاون مع المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان في لندن، والتي تتهم الحكومة المصرية بانتهاك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي صدقت عليه الحكومة ومجلس الشعب في عام 1984، فيما يتعلق بقضية الطفلين ماريو وأندرو (انظر الفقرة رقم 4 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الرابع من عام ٢٠٠٨).

4. أصدرت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار محمد عطية في يوم 3 فبراير 2009 حكماً بعدم قبول الدعوى المقامة من سعد بليغ عبد الملك المفوض من (مجلس كنائس الإخوة المرحبين التابع للطائفة الإنجيلية) ضد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ومحافظة سوهاج. وطالبت الدعوى (رقم 17281 لسنة 61 ق) بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار جمهوري بالترخيص بالصلاة والعبادة بالكنيسة التابعة للطائفة، والواقعة في جزيرة محروس بمركز أخميم التابع لمحافظة سوهاج. وقال المدعي في دعواه إن الطائفة الإنجيلية تقدمت بطلب لاستصدار قرار جمهوري منذ 14 أكتوبر 1989 يسمح بالصلاة والعبادة فيها، كما تقدمت بعدة التماسات لوزراء الداخلية المتعاقبين دون جدوى. ووفقاً لصحيفة الدعوى فقد "حاول شعب الكنيسة ممارسة حقهم الدستوري بالعبادة بهذه الكنيسة إلا أن الأمن قام بإغلاقها."

وأشار حكم المحكمة ــ الذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه ــ إلى أن الدعوى تضمنت دفعاً بعدم دستورية القرارات المنظمة لإقامة الكنائس في مصر لتعارضها مع مواثيق حقوق الإنسان، "وفرض قيود على المواطنين المسيحيين في إقامة الكنائس وممارسة شعائرهم الدينية بالمخالفة لأحكام المادة 40 من الدستور التي كفلت المساواة بين المواطنين." غير أن حكم المحكمة لم يتطرق إطلاقاً إلى موضوع الدعوى، واستند إلى عدم قبولها من الناحية الشكلية نظراً لعدم إقامتها من قبل وكيل الطائفة الإنجيلية كما تشترط اللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلي العام.

5. في يوم 10 فبراير 2009 حكمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة برئاسة المستشار محمد عطية برفض التماس لإعادة النظر في حكم سابق كان قد قضى برفض الطلب المقدم من هابيل توفيق سعيد بإنشاء طائفة مسيحية جديدة باسم (طائفة الأنبا القديس بولس الرسول الأرثوذكسية المستقلة بمصر)، واعتماده رئيساً للطائفة المذكورة باسم (قداسة البابا هابيل الثاني)، مع ما يترتب على ذلك من حقوق للطائفة مثل بناء كنائس

باسمها في محافظات مصر. وقضت المحكمة برفض الالتماس (رقم 28658 لسنة 62 ق) والمقدم ضد كل من رئيس الجمهورية ووزيري الداخلية والعدل وآخرين "لعدم استناده إلى أي حالة من الحالات التي حصرها قانون المرافعات لإعادة النظر."

وكانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرت في يوم 25 ديسمبر 2007 حكماً بعدم قبول الدعويين رقمي 19777 لسنة 60 ق و24279 لسنة 60 ق، والمقامتين من هابيل توفيق للتظلم من امتناع سلطات الدولة عن الاعتراف بطائفته الجديدة. واستندت المحكمة وقتها إلى أنه وبالرغم من أن حرية العقيدة مطلقة، إلا أن حرية ممارسة الشعائر الدينية تخضع لتنظيم قانوني محكوم بفكرة النظام العام والآداب العامة، وذلك في إطار تنظيم تشريعي ينظم الحق ويرشده. وعلى هذا الأساس رأت المحكمة أن المدعي لم يقم باستيفاء الشروط المقررة قانوناً لشغل وظيفة البطريرك، كما لم تتخذ ثمة إجراءات لترشيحه كما هو متبع بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس، حيث أن المذهب الأرثوذكسي في مصر لا يعترف بالشخصية القانونية لكنائس مستقلة. غير أن المدعي تقدم بالالتماس المذكور لإعادة النظر في الحكم، استناداً إلى أن اللوائح المقررة لاختيار بطريرك الأقباط الأرثوذكس لا تسري على طلبه لأنه يطلب تأسيس طائفة أرثوذكسية جديدة مستقلة عن طائفة الأقباط الأرثوذكس والتي يرأسها البابا شنودة الثالث.

6. عقدت محكمة جنايات شرق القاهرة، في يوم 14 فبراير 2009، أولى جلسات النظر في الجريمة التي ارتكبت في منطقة الأميرية بالقاهرة في أكتوبر 2009، والتي قام فيها شاب مسيحي ــ بمساعدة عمه ــ بإطلاق الرصاص من سلاح آلي على أسرة شقيقته التي كانت قد تحولت إلى الإسلام قبل عامين وتزوجت من مسلم وأنجبت طفلة تبلغ من العمر عشرة أشهر. وقد لقي الزوج المسلم مصرعه من جراء الاعتداء، بينما أصيبت الطفلة بجراح وتعرضت شقيقة القاتل لإصابة في ذراعها الأيسر قام الأطباء على إثرها ببتره (انظر الفقرة رقم 9 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الرابع من عام 2009). وقد استمعت محكمة الجنايات (في القضية رقم 298 لسنة 2009) لأقوال الشهود، ومازالت القضية منظورة أمامها حتى وقت صدور هذا التقرير.

7. في يوم 10 فبراير 2009 بدأت محكمة القضاء الإداري في القاهرة نظر دعوى مقامة من الراهبة إيفلين ألفونس فهمي ضد الأنبا يؤانس، الأسقف العام وسكرتير البابا شنودة الثالث. وطالبت المدعية ــ والتي تعمل ببيت الأم العذراء للعذارى المكرسات بالعمرانية ــ بوقف تنفيذ وإلغاء قرار أصدره المطعون ضده قضى بحرمانها من ممارسة الأسرار الكنسية، أي الحرمان من ممارسة الشعائر والطقوس الدينية بالكنائس، بدعوى ارتكابها لمخالفات "قانونية ومصرفية". وقالت المدعية في صحيفة دعواها (رقم 8382 لسنة 63 ق)، إن قرار الحرمان صدر بالمخالفة لقوانين الكنيسة، والمعروفة باسم (الدسقولية)، والتي تنظم التحقيق في المخالفات الدينية والمعاقبة عليها. ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء حتى وقت صدور هذا التقرير.

8. أصدرت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار محمد عطية حكماً في يوم 17 فبراير 2009 برفض استشكال أقامه وزير الدفاع لوقف تنفيذ حكم قضائي كان قد

صدر لصالح طالب جامعي بهائي ألزم فيه وزارة الدفاع بإصدار بطاقة تأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية (نموذج 6 جند) للطالب دون الحاجة إلى استصدار بطاقة الرقم القومي. وكان الطالب نير نبيل الحمامصي قد تعرض في عام 2006 لإيقاف قيده في السنة الدراسية الأخيرة بكلية التربية الرياضية بجامعة قناة السويس «لحين تحديد موقفه من التجنيد»، في ظل امتناع وزارة الدفاع عن منحه بطاقة الخدمة العسكرية لعدم استخراجه بطاقة الرقم القومي، وإصرار الوزارة على عدم الاكتفاء بالبطاقة الورقية وشهادة الميلاد. ولم يتمكن الطالب ــ نظراً لكونه مولوداً لأبوين بهائيين من استخراج بطاقة الرقم القومي نظراً لامتناع وزارة الداخلية منذ عام 2000 عن إصدار أي أوراق ثبوتية للمصريين البهائيين ما لم يقوموا بتغيير ديانتهم إلى الإسلام أو المسيحية أو اليهودية. وقد أقامت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية نيابة عن الطالب الدعوى (رقم 37774 لسنة 60 ق) أمام محكمة القضاء الإداري في أغسطس 2006، اختصمت فيها كلاً من وزير الدفاع ووزير التعليم العالي ورئيس جامعة قناة السويس وعميد كلية التربية الرياضية بالجامعة، لمطالبتهم بمنح الطالب بطاقة الخدمة العسكرية وإعادة قيده بالكلية. وفي يوم 29 مايو 2007 أصدرت المحكمة قرارها لصالح الطالب البهائي، غير أن وزارة الدفاع تقدمت بالاستشكال (رقم 63544 لسنة 62 ق) لوقف تنفيذ الحكم، وهو ما رفضته المحكمة (انظر أيضاً الفقرة رقم 11 من هذا التقرير).

9. بدأت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، في يوم 3 مارس 2009، النظر في القضية رقم 15358 لسنة 63 ق، والمقامة من بطرس فلتاؤوس رئيس (الطائفة المعمدانية الكتابية الأولى) ضد كل من وزيرالداخلية ود. صفوت البياضي رئيس المجلس الملي الإنجيلي العام في مصر. ويشكو المدعي في دعواه من القرار الإداري بوقف التعامل مع (الطائفة المعمدانية الأولى) كطائفة مسيحية مستقلة.

وكان المدعي قد تقدم في يوم 24 نوفمبر 2008 بشكاوى لكل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وجهاز مباحث أمن الدولة التابع لها والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ذكر فيها أن رئيس المجلس الإنجيلي العام دأب على محاولة ضم الكنيسة المعمدانية بمنطقة الإبراهيمية بالإسكندرية إلى الطائفة الإنجيلية، وأنه نجح في الإيعاز إلى مديرية الأمن بالإسكندرية بإصدار أمر بوقف العمل بأختام الطائفة المعمدانية والاعتراف بها. وأوضح رئيس الطائفة في الشكوى، التي حصل باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منها، أن الطائفة المعمدانية طائفة مستقلة لا تتبع الكنيسة الإنجيلية في مصر أو أياً من المذاهب السبعة عشر التابعة لها، وأن قرار وقف التعامل بالأختام يمثل عائقاً مادياً وإدارياً يحول دون إنجاز أي من الأعمال الخاصة بالطائفة. كما أشارت الشكوى إلى القرار الجمهوري الصادر برقم 99 لعام 1999 بالترخيص بإنشاء الكنيسة التابعة للطائفة المعمدانية في الإسكندرية، ما يعد اعترافاً باستقلال الطائفة عن المجلس الإنجيلي، حسب نص الشكوى. ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء حتى وقت صدور هذا التقرير.

10. في يوم 10 مارس 2009 قضت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار محمد عطية بعدم قبول الدعوى (رقم 11298 لسنة 58 ق) المقامة من صموئيل مشرقي

رزق ضد كل من وزير الداخلية ورئيس المجلس الملي الإنجيلي العام، والتي طالب فيها بإلغاء القرار الصدار من الأخير بسحب صفة (كنيسة إنجيلية) من (مجمع الله الخمسيني). وجاء في الدعوى أن (كنيسة الله الخمسينية) كان قد تم اعتمادها باعتبارها إحدى الطوائف التابعة للكنيسة الإنجيلية الوطنية المصرية في عام 1946، قبل أن يصدر المجلس الملي الإنجيلي العام قراراً في عام 1959 بسحب صفة (كنيسة إنجيلية) عنها.

وقد أسست المحكمة حكمها بناء على أن نفس النزاع كان موضوعاً لدعوى مماثلة نظرتها المحكمة في 1962 وقضت فيها بأن القانون يمنح المجلس الملي الحق في سحب صفة الكنيسة الإنجيلية عن طوائف بعينها، وأن الحكم في الدعوى السابقة أيد قرار المجلس الملي بدعوى أن "هذه الكنيسة [الخمسينية] انقسمت على نفسها ودب الشقاق بين أعضائها فصاروا فريقين ادعى كل منهما الرئاسة لنفسه." وعلى ذلك، فقد رأت محكمة القضاء الإداري أن القس صموئيل مشرقي لم يعد يتمتع بالصفة التي تخوله إقامة دعاوى جديدة باسم مجمع الله الخمسيني الذي فقد الشخصية الاعتبارية التي تخوله حق التقاضي، ولذا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

11. في يوم 16 مارس 2009 وضعت المحكمة الإدارية العليا برئاسة المستشار مصطفي سعيد مصطفى نهاية لصراع قضائي دام خمسة أعوام خاضه البهائيون المصريون ضد سياسة وزارة الداخلية التي قامت على إجبارهم على ادعاء اعتناق إحدى الديانات المعترف بها رسمياً ــ وهي الإسلام والمسيحية واليهودية ــ كشرط لحصولهم على الأوراق الثبوتية الإلزامية كبطاقات الرقم القومي وشهادات الميلاد. فقد قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (في الطعن رقم 10831 لسنة 54 ق) بتأييد حكم كانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرته في 29 يناير 2008 (في القضيتين رقم 18354 لسنة 58 ق و12780 لسنة 61 ق) بإلزام مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بوضع علامة (ـــ) أمام خانة الديانة في الأوراق الثبوتية الخاصة بمواطنين بهائيين (انظر الفقرة رقم 1 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الأول من عام 2008). ورغم أن وزارة الداخلية ــ والتي صدر ضدها الحكم عام 2008 ــ لم تقم بالطعن عليه، إلا أن عدداً من المحامين تقدموا بطعون ضد الحكم واستشكالات لوقف تنفيذه. وعلى مدى أكثر من عام استندت وزارة الداخلية إلى هذه الطعون من أجل الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة بإصدار الأوراق اللازمة للبهائيين المصريين، الذين يقدر عدهم بحوالي ألفي مواطن. وقد عاني البهائيون منذ بدأت هذه السياسة في عام 2000 من صعوبات بالغة نتيجة لها، حيث لا يسمح بدون هذه الوثائق بتسجيل المواليد أو تطعيمهم ضد الأوبئة، أو الالتحاق بالمدارس أو الجامعات، أو الحصول على عمل، أو غير ذلك من الخدمات الأساسية.

وقد أصدر وزير الداخلية بعد ثلاثة أيام من صدور حكم الإدارية العليا قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية تنفيذاً لحكم المحكمة (انظر الفقرة رقم 28 من هذا التقرير).

يذكر أن محكمة القضاء الإداري رفضت بدورها الاستشكالين الذين تقدم بهما عدد من المواطنين للمطالبة بوقف تنفيذ حكم 29 يناير 2008 الصادر لصالح البهائيين بدعوى مخالفة الحكم لمبادئ النظام العام. حيث رفضت المحكمة في يوم 17 يناير 2009 قبول الاستشكال رقم (15866 لسنة 62 ق)، ورفضت في يوم 24 فبراير 2009 قبول الاستشكال رقم (61992 لسنة 63 ق).

12. حكمت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار محمد عطية، في يوم 17 مارس 2009، بإلغاء قرار عزل عاطف فؤاد متري من اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية للمجمع الخمسيني العام التابع للطائفة الإنجيلية في مصر وتجريده من لقب (قس خمسيني)، وذلك في الدعوى رقم 42974 لسنة 59 ق. ووفقاً للحكم ــ الذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه ــ فقد أوضح المدعي في دعواه أنه يعمل راعياً للكنيسة الخمسينية التابعة للمجمع الخمسيني للأقباط الإنجيليين بشبرا، ورئيساً للمجمع الإقليمي بالمجمع الخمسيني للقاهرة والوجه البحري. واتهم المدعي القس جرجس مرجان بقطر (وشهرته عزيز مرجان)، رئيس المجمع الخمسيني العام بجمهورية مصر العربية، بتعمد فصل المدعي وتجريده من لقبه الكنسي "بعد أن علم المدعى عليه بنية المدعي في الترشيح لرئاسة المجمع ضده." وأكدت المحكمة في حكمها أن القرار المطعون فيه ــ والذي صدر استناداً إلى مخالفات إدارية ومالية نسبها إلى المدعي ــ خالف القواعد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للكنيسة الخمسينية للأقباط الإنجيليين. وأضافت المحكمة أن قرار فصل القس دون تحقيق يخالف الدستور، "من حيث إن المشرع الدستوري قد نص صراحة على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."

ثانياً: أحداث التوتر أوالعنف ذي الطابع الطائفي

13. شهدت قرية (نزلة رومان) التابعة لمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا اشتباكات بين مسيحيين ومسلمين على خلفية نزاعات ثأرية في مساء يوم 16 فبراير 2009. حيث وقع اشتباك بالعصي والحجارة بين أفراد من عائلة صفوت أسعد المسيحية وعائلة نادي صديق المسلمة في القرية ذات الأغلبية المسيحية، أصيب على أثرها حوالي سبعة أشخاص من الطرفين. وقامت الشرطة عقب الاشتباكات بإلقاء القبض على حوالي عشرين شخصاً من المسلمين والأقباط. وتشير شهادات شهود العيان أن الاشتباكات بدأت عندما تحرش أحد المسلمين لفظياً بفتاة مسيحية أثناء سيرها مع شقيقها في القرية، ثم توسعت بعد تدخل أبناء عائلتي الطرفين. غير أن المصادر أجمعت أن القرية تعيش منذ ثلاثة أعوام حالة من الاحتقان بين مسلميها ومسيحييها على خلفية نزاع ثأري أدى إلى مصرع شاب قبطي على يد أحد مسلمي القرية في عام 2006، ولكن القضية تم حفظها لاحقاً لعدم كفاية الأدلة.

وتشير المعلومات التي حصل عليها باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى أن جميع المحتجزين تم إطلاق سراحهم باستثناء اثنين من الأقباط لا يزالان معتقلين بموجب قانون الطوارئ في سجن برج العرب القريب من مدينة الإسكندرية، وكذلك أحد المسلمين والمعتقل في سجن أبو زعبل بالقاهرة.

14. في يوم 26 فبراير 2009 تجمهر عدد من الأقباط ــ قدرت بعض التقارير عددهم بحوالي 500 شخص ــ أمام مطرانية الأقباط الأرثوذكس بمدينة ملوي في محافظة المنيا، احتجاجاً على غياب فتاة مسيحية تبلغ من العمر 17 عاماً وانتشار شائعات حول هروبها مع أحد مسلمي المدينة. وفي تصريحات لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قال مصدر كنسي إن: "الفتاة لم تختطف وإنما تم إغراؤها من قبل أحد المسلمين لتترك المدرسة وتهرب معه فذهبت إلى منزله ورفضت أن ترجع. وبسبب التجمهر تدخل جهاز مباحث أمن الدولة بعد اتصال من أحد الآباء الكهنة خوفاً من تطور الموقف. وأخذت قوات الأمن الفتاة من منزل الشاب إلى مركز شرطة نجع حمادي، وانتقل تجمهر المسيحيين من المطرانية إلى هناك انتظاراً لرجوع الفتاة لأسرتها، وقد سلمت قوات الأمن الفتاة إلى أهلها في حوالي منتصف الليل من نفس اليوم، والتي انتقلت بها للإقامة خارج مركز ملوي." ولم يتمكن باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من الحصول على معلومات مستقلة بشأن الحالة أو تحديد مكان إقامة الفتاة أو أسرتها.

15. في يوم 28 فبراير 2009 شهدت قرية دماص بمركز ميت غمر التابع لمحافظة الدقهلية اشتباكات على خلفية شائعة بوجود علاقة عاطفية بين شاب مسيحي وفتاة مسلمة من أهل القرية. فقد قام أحد مسلمي القرية بسكب الكيروسين وإشعال النيران في شاب مسيحي يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً لاشتباه الجاني في وجود علاقة بين شقيقته وبين المجني عليه. وقد استطاع الشاب المسيحي القفز في إحدى الترع لإطفاء

النيران المشتعلة فيه، غير أن أهالي القرية تجمعوا ووقعت اشتباكات بين أفراد العائلتين باستخدام السلاح الأبيض أسفرت عن مقتل والد الشاب المسيحي وإصابة شقيقه بجرح غائر في الرأس. وقد قامت قوات الأمن بالقبض على الجاني (24 عاماً) وإحالته إلى النيابة. ولم تتم إحالة القضية للمحاكمة حتى وقت كتابة هذا التقرير.

16. ظهرت على شبكة الإنترنت منذ يوم 6 مارس 2009 دعوات لمقاطعة الأنشطة التجارية للأقباط في مصر. وقد تم نشر وتداول الرسالة التي تحمل عنوان (حملة مقاطعة نصارى مصر) على عدد من مواقع الإنترنت وإرسالها عبر البريد الإلكتروني، مصحوبة بقائمة من الشركات التي زعم القائمون على الحملة ــ وهويتهم غير معلومة ــ أنها مملوكة لمسيحيين مصريين. وقال القائمون على الحملة إن الدافع وراء إطلاقها هو قيام الحكومة المصرية بما أسموه "تسليم المسلمات إلى سجون الكنيسة القبطية"، في إشارة إلى حالات لنساء مسيحيات أشهرن إسلامهن قبل أن تقوم أجهزة الأمن بإعادتهم إلى أسرهن أو إلى الكنيسة استجابة لمطالبات الأقباط بذلك. وقد أثارت الحملة الإلكترونية عدداً من ردود الأفعال الغاضبة والانتقادات من كتاب مسلمين ومسيحيين.

17. نشبت مشاجرة بين عائلتين مسلمة ومسيحية في مساء يوم 24 مارس 2009، بقرية تدعى (هريف الشيخ تمي)، وتتبع مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا. وقد تعرضت كنيسة الملاك ميخائيل بالقرية للقذف بالحجارة أثناء المشاجرة، مما أدى إلى تحطم بعض نوافذها. ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من سكان القرية، فقد بدأت المشاجرة بين عائلة شرقاوي المسلمة وعائلة برسوم المسيحية عندما دخلت كرة قدم كان أطفال مسلمون يلعبون بها إلى أرض زراعية تملكها العائلة المسيحية. وأشارت المعلومات أيضاً إلى أن العائلتين كان بينهما خلاف من قبل حول مكان تركيب إحدى مضخات المياه. وتشير المصادر إلى أن أفراد العائلتين اشتبكوا مستخدمين العصي والحجارة، مما أدى إلى إصابة أربعة منهم بجراح. وقد قامت الشرطة بالقبض على قرابة عشرة أشخاص من الطرفين والتحقيق معهم، قبل أن يتم الإفراج عنهم جميعاً في يوم 29 مارس 2009 بعدما قرروا التصالح.

18. شهدت محافظة سوهاج في أواخر شهر مارس اعتداءات طائفية غير مسبوقة على مواطنين بهائيين. ففي مساء يوم 28 مارس 2009 تجمهر عشرات من سكان قرية الشورانية، التابعة لمركز المراغة بسوهاج، خارج منازل تقيم بها أسر بهائية في القرية، عقب إذاعة حلقة من برنامج تلفزيوني ظهر فيها أحد سكان القرية من معتنقي البهائية. وقام المتجمهرون بترديد هتافات من بينها (لا إله إلا الله، البهائيين أعداء الله)، ثم بدأوا في قذف هذه المنازل بالحجارة وتحطيم نوافذها ومحاولة اقتحامها. ووفقاً لشهادات الضحايا لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فإن قوات الشرطة التي وصلت إلى القرية بعد تلقي بلاغات من ضحايا الاعتداءات اكتفت بصرف المتجمهرين مع إلقاء القبض على ستة منهم إلا أنه سرعان ما اطلق سراحهم بعد إجبار أحد المجني عليهم على التصالح بعد وعود من الأمن والمقبوض عليهم بعدم تكرار ما حدث. وقد تكررت اعتداءات مشابهة بدرجة أقل على مدى يومي 29 و 30 مارس.

وفي يوم 31 مارس قرابة الساعة السابعة مساء تصاعدت الاعتداءات حين قام بعض سكان القرية ــ والمعروفون لدى الضحايا ــ بقذف كرات نارية وزجاجات حارقة على منازل الأسر البهائية الخمسة المقيمة في القرية، مما أدى إلى إحراقها جزئياً. وقال سكان هذه المنازل إن المعتدين قاموا بتحطيم أو تعطيل مواسير المياه المتصلة بمنازلهم لمنعهم من إطفاء النيران المشتعلة في ممتلكاتهم. كما قام المعتدون ــ وفقاً لأقوال الضحايا ــ بإتلاف محتويات المنازل التي قاموا باقتحامها وسرقة بعض الأجهزة الكهربائية والمواشي. ولم تنجم عن الاعتداءات إصابات أو خسائر في الأرواح. ودفعت هذه الاعتداءات بعض أسر البهائيين إلى الهرب من منازلهم والاختباء وسط الزراعات حتى حلول الصباح. وقد وصلت قوات الشرطة أثناء الاعتداءات وقامت بوقفها وصرف المعتدين، دون ورود أي معلومات بشأن إلقاء القبض على أي منهم. وفي صباح يوم 1 إبريل أمرت الشرطة من تبقى من البهائيين من أهل القرية بمغادرتها فوراً دون السماح لهم بالعودة لمنازلهم لاصطحاب الملابس أو الأدوية أو الكتب الدراسية أو الأموال أو غيرها من المستلزمات الضرورية. وتشير المعلومات أن القرية لم يبقَ بها بهائي واحد مع حلول مساء 1 إبريل.

يذكر أن الاعتداءات على البهائيين في الشورانية قد بدأت عقب عرض حلقة مسجلة من برنامج الحقيقة على قناة دريم 2 مساء السبت 28 مارس 2009 تناولت احتفالات البهائيين بعيد النيروز في 21 مارس من نفس العام، وظهر فيها أحد البهائيين من سكان القرية، فضلاً عن الناشطة البهائية وأستاذة طب الأسنان الدكتورة باسمة جمال موسى. وقد شارك في الحلقة جمال عبد الرحيم، الصحفي بجريدة الجمهورية المملوكة للدولة وعضو مجلس نقابة الصحفيين، والذي توجه بالحديث أثناء الحلقة المذاعة إلى الدكتورة باسمة قائلاً بالنص: "دي واحدة يجب قتلها". وفي يوم 31 مارس ــ قبل ساعات من إشعال النيران بمنازل البهائيين ــ نشرت جريدة الجمهورية مقالة للصحفي جمال عبد الرحيم أشاد فيها بإقدام سكان قرية الشورانية على قذف منازل أحد البهائيين بالحجارة على مدى الأيام السابقة، معتبراً هذه الجرائم دليلاً على أن سكان الشورانية "من الغيورين على دينهم وعقيدتهم."

وقد تقدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع خمس منظمات حقوقية أخرى، في يوم 2 إبريل، ببلاغ للنائب العام بخصوص أحداث الشورانية لمطالبته بفتح تحقيق فوري لتحديد المسئولين عن الاعتداءات التي ارتكبت بحق البهائيين في حادث الشورانية تمهيداً لإحالة المسئولين عنها إلى المحاكمة الجنائية. كما طالبت المنظمات بأن يشمل التحقيق تحديد المسئولين عن التحريض المباشر على ارتكاب هذه الجرائم لمساءلتهم جنائياً. وقد أمر النائب العام بالفعل بفتح تحقيق في اعتداءات الشورانية بدأ يوم السبت 4 إبريل. كما بدأت نيابة الجيزة تحقيقاً مستقلاً بشأن الاتهام الذي وجهته المنظمات الحقوقية إلى الصحفي جمال عبد الرحيم بتهمة التحريض على القتل في البرنامج التلفزيوني بحق الدكتورة باسمة. ولم تتم إحالة أي من القضيتين إلى المحاكمة حتى وقت صدور هذا التقرير.

وفي يوم 5 إبريل أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان بياناً صحفياً بخصوص الحادث، مؤكداً على أن ما تعرض له البهائيين هو "شاهد مؤسف على غياب الحد الأدنى من الثقافة الحقوقية فضلاً عن غياب الفهم الصحيح لعقيدة الإسلام وشريعته ومنهجه في معاملة المخالفين وهو غياب ينذر بتداعيات سلبية تنال من جوهر الديموقراطية وسيادة القانون وهما من أركان نظامنا الدستوري والسياسي فضلاً عن تعبيرهما الصحيح عن ثقافتنا العربية والإسلامية واعتبارهما من الأسس الكبرى لمبدأ المواطنة الذي أكدته نص المادة الأولى من الدستور بعد تعديله." ودعا المجلس "الدعاة وأهل الفكر أن يكون خطابهم للجماهير صادراً عن روح التسامح والإيمان بحرية الفكر والاعتقاد وقبول الآخر وفقاً لما يحدده القانون اتفاقاً والنظام العام والآداب ولما تقوم به سلطات الدولة في هذا الشأن، وهو ما يجب أن تركز عليه كافة وسائل الإعلام."

ثالثاً: التدخلات والملاحقات الأمنية

19. خلال النصف الأول من شهر يناير وأثناء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة أشارت عدة تقارير صحفية إلى قيود أمنية مشددة فرضتها أجهزة الأمن على المساجد الكبرى بغرض منع استخدامها في خروج مظاهرات من المصلين للاحتجاج على الحرب. كما تناولت التقارير تدخل أجهزة الأمن لمنع إقامة صلاة الغائب على أرواح ضحايا الحرب على غزة. ووفقاً للتقارير فقد استهدفت هذه الإجراءات بوجه خاص كلاً من الجامع الأزهر وجامع الفتح بالقاهرة، حيث قام رجال الشرطة بتفتيش كل من دخل إلى المسجدين في يوم الجمعة الموافق 9 يناير والتأكد من هويته ومنع كافة الصحفيين من الدخول إلى أي من المسجدين.

20. قامت وزارة الداخلية في يوم 22 يناير 2009 بإطلاق سراح المدون القرآني رضا عبد الرحمن بعد قضائه 88 يوماً رهن الاعتقال بموجب قانون الطوارئ على خلفية معتقداته الدينية. وكانت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ قد أصدرت في 6 يناير 2009 حكماً نهائياً بإنهاء اعتقال رضا عبد الرحمن، تأييداً لقرار سابق للمحكمة نفسها في 14 ديسمبر 2008. وفي يوم 8 يناير 2009 تم عرضه على نيابة أمن الدولة التي أمرت بإخلاء سبيله، غير أن المدون ظل محتجزاً بشكل غير قانوني لمدة أربعة عشر يوماً في مقر مباحث أمن الدولة بالزقازيق قبل إطلاق سراحه بشكل نهائي.
وكانت قوات مباحث أمن الدولة في محافظة الشرقية قد اعتقلت المدون في الساعات الأولى من فجر يوم 27 أكتوبر 2008 بعد اقتحام منزله في قرية أبو حريز التابعة لمركز كفر صقر بمحافظة الشرقية، وذلك بسبب اعتناقه لفكر "القرآنيين"، والتعبير عنه على مدونته التي تحمل اسم (العدل الحرية السلام). وقد خضع المدون للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة أثناء اعتقاله إدارياً، حيث وجهت له النيابة تهمة "ازدراء الدين الإسلامي"، بعد أن قامت باستجوابه حول معتقداته وآرائه في مسائل دينية تتعلق بمدى إيمانه بالسنة النبوية وكيفية أدائه للصلاة (انظر الفقرة رقم 22 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الرابع من عام ٢٠٠٨).
وفي بيان صحفي أصدرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في يوم 25 يناير 2009، طالبت المنظمة النائب العام بإصدار أمر بحفظ التحقيق مع المدون وإسقاط الاتهام الموجه إليه بازدراء الدين الإسلامي، وإجراء تحقيق مع المسئولين عن تعرضه للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. كما دعت المبادرة المصرية إلى وضع حد لسياسة اعتقال الأشخاص بسبب ممارستهم لحقهم في حريتي التعبير والمعتقد التي تنتهجها مباحث أمن الدولة.

21. قررت محكمة الجنح المستأنفة بشمال القاهرة إخلاء سبيل كل من مرثا صموئيل، وجورج حنا مرقس، ومسعود جرجس مسعود في يوم 22 يناير 2009، وذلك بعد القبض عليهم في 13 ديسمبر 2008 بتهمة تزوير بطاقة تحقيق شخصية تثبت اعتناق مرثا صموئيل للمسيحية، ومساعدتها في الزواج من مسيحي، واستخراج جواز سفر يحمل نفس البيانات المزورة (انظر الفقرة 23 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع

الرابع من عام 2008). وقد تقدمت النيابة العامة باستئناف ضد قرار الإفراج، إلا أن محكمة جنايات القاهرة رفضت استئناف النيابة وأيدت قرار الإفراج في يوم 24 يناير. وأطلق جهاز مباحث أمن الدولة بالإسكندرية سراح المقبوض عليهم في يوم 29 يناير 2009.

22. في يوم 1 فبراير 2009 قامت الشرطة بإلقاء القبض على كل من مينا عادل شوقي وعصام قديس نصيف أثناء تواجدهما بمعرض القاهرة الدولي للكتاب، واتهامها بتوزيع نسخ من الإنجيل على رواد معرض الكتاب بغرض التبشير بالديانة المسيحية. ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها باحثو المبادرة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فقد قامت شرطة معرض الكتاب باعتقال الشابين ثم اصطحابهما إلى قسم شرطة مدينة نصر (ثانٍ) حيث قضيا يومين في زنزانة شديدة الضيق قبل اصطحابهما في يوم 3 فبراير إلى مقر مباحث أمن الدولة بأسيوط. وعند وصولهما في الثامنة مساء قام رجال الأمن ــ حسب المعلومات التي تلقتها المبادرة المصرية ــ بتغمية أعينهما وتعذيبهما باستخدام الضرب على الظهر والجانبين والرقبة والوجه، كما قام رجال مباحث أمن الدولة بصعقهما باستخدام الكهرباء في المعصمين والرأس وأسفل الذقن. وقد أنكر الشابان أثناء تعذيبهما الانخراط في أنشطة التبشير وأكدا أنهما يعملان في جمعية مسيحية بمدينة ديروط بأسيوط وأنهما كانا في زيارة إلى المعرض لشراء نسخ من الإنجيل بسعر مخفض. وتم إخلاء سبيل المعتقلين فجر يوم 5 فبراير 2009 بعد نقلهما إلى مقر مباحث أمن الدولة بديروط، ودون العرض على أية جهة قضائية.

23. في يوم 23 فبراير 2009 أصدر وزير الداخلية قراراً جديداً بالاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ بحق كل من رفعت فوزي عبده وشقيقه إبراهيم فوزي عبده والمشتبه في ضلوعهما في قتل المزارع المسلم في أحداث الاعتداء على دير أبو فانا بالمنيا في مايو 2008 (انظر الفقرة رقم 10 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثاني من عام 2008). وكانت محكمة جنايات المنيا قد قررت في نوفمبر 2008 إخلاء سبيلهما على ذمة التحقيقات في الحادث مع دفع كفالة قدرها ثلاثة آلاف جنيه لكل منهما، إلا أن وزير الداخلية أصدر قراراً باعتقالهما مباشرة بعدها. ورغم حصول المعتقلين على حكم قضائي جديد بإنهاء اعتقالهما في شهر يناير الماضي، إلا أن وزارة الداخلية قامت بعد صدور الحكم بنقلهما من سجن الوادي الجديد إلى مديرية أمن المنيا حيث جرى التحفظ عليهما لبضعة أيام حتى صدور قرار الاعتقال الإداري الجديد.

وقال زخاري كمال محامي المعتقلين لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إن لديه شكوكاً قوية في أن وزارة الداخلية تستخدم اعتقال الشقيقين من أجل الضغط على الكنيسة القبطية للتصالح مع المتهمين بالاعتداء على الدير. يذكر أن دير القديس أبو فانا الواقع بمركز ملوي بمحافظة المنيا قد تعرض في يوم 31 مايو 2008 إلى اعتداء مسلح من قرابة ستين شخصاً من البدو المقيمين في قرية (قصر هور) المتاخمة للدير. وأسفر الاعتداء عن مصرع مزارع مسلم وإصابة سبعة من رهبان الدير، من بينهم ثلاثة رهبان تعرضوا للاختطاف والتعذيب على يد البدو وتم إطلاق سراحهم بعدها بعدة ساعات. كما تم تخريب كنيسة صغيرة مقامة بالمزرعة التابعة للدير وإتلاف كافة محتوياتها، وحرق عدد من القلايات (الغرف المخصصة لخلوة الرهبان)، وسرقة

عدد من محتويات الدير والمزرعة. ولم تقم النيابة العامة بإحالة أي من المتهمين في هذه الجرائم إلى المحاكمة رغم مرور عام على وقوعها عند صدور هذا التقرير.

24. في يوم 4 مارس 2009 رفضت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) اعتراض وزير الداخلية على قرارها السابق بالإفراج عن المدون القبطي هاني نظير عزيز بجلسة 7 فبراير 2009 في التظلم (رقم 423 لسنة 2009). غير أن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ــ والتي تتولى التمثيل القانوني للمدون المعتقل ــ قالت إن وزارة الداخلية قامت بعد صدور الحكم بنقله من سجن برج العرب قرب الإسكندرية إلى مديرية أمن قنا، حيث تم التحفظ عليه لبضعة أيام قبل صدور قرار اعتقال إداري جديد بحقه بموجب قانون الطوارئ وإعادته إلى السجن.

يذكر أن هاني نظير كان قد سلم نفسه في يوم 3 أكتوبر 2008 إلى الشرطة بمركز أبو تشت بمحافظة قنا وذلك بعد أن قامت الشرطة باحتجاز شقيقه لمدة ثلاثة أيام لإجباره على تسليم نفسه، بعد سريان شائعات في قرية العيلة بمركز أبو تشت ــ حيث يقيم ــ تزعم قيامه بنشر مواد مسيئة للإسلام على مدونته (انظر الفقرة 20 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الرابع من عام 2008).

رابعاً: التمييز على أساس الدين أو المعتقد

25. وجه القائمون على كنيسة السيدة العذراء في قرية الشيخ يوسف التابعة لمركز المراغة بمحافظة سوهاج الاتهام للأجهزة الإدارية والأمنية في المحافظة بالمسئولية عن مصرع ثمانية من الأقباط في 19 فبراير 2009، بسبب المماطلة والتعسف في منح تصاريح لترميم الكنيسة. ووفقاً للشهادة التي أدلى بها لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الأنبا باخوم، أسقف سوهاج والمنشأة والمراغة، فإن الكنيسة المذكورة ظهرت فيها شقوق متفرقة توجب الترميم منذ عام 1979، ومنذ توليه منصب الأسقف في عام 1986 دأب على مطالبة المسئولين بمنحه التصاريح القانونية اللازمة لإعادة بناء الكنيسة المبنية بالطوب اللبن والتي صارت تشكل خطراً على حياة المصلين. وفي يوم 16 يناير انهار أحد حوائط الكنيسة، والتي تم بنائها منذ أكثر من مائة عام حسب أقوال الأسقف. وبعد انهيار الحائط حصل القائمون على الكنيسة على تصريح بالهدم وإعادة البناء، وبالفعل تم هدم الكنيسة وإنهاء أعمال الحفر استعداداً لوضع أسس المبنى الجديد، إلا أن الجهات أمرت الكاهن المسئول عن الكنيسة رسمياً بوقف البدء في أعمال إعادة البناء لحين استصدار الترخيص اللازم من القاهرة، رغم تحذيرات الكاهن من خطورة التأخر في سد الحفر على المباني المجاورة نظراً لطبيعة التربة.

ووفقاً لأقوال الأسقف، ففي يوم 19 فبراير انهارت أربع منازل مجاورة للكنيسة ــ ومبنية أيضاً بالطوب اللبن ــ نتيجة تصدع حوائطها بسبب أعمال الحفر في مكان بناء الكنيسة. وأدت الانهيارات إلى وفاة ثمانية أشخاص وإصابة أربعة آخرين. وقد أصدر الأنبا باخوم بياناً في يم 20 فبراير على شبكة الإنترنت جاء فيه أسماء المتوفين الثمانية. وقد بدأت نيابة مركز المراغة تحقيقاً في أسباب الحادث عقب وقوعه، إلا أن نتائج التحقيق لم تعلن حتى وقت صدور هذا التقرير. وعلمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الجهات الأمنية قد سمحت للقائمين على الكنيسة بإعادة بنائها بعد الحادث وأن العمل في إعادة البناء قد بدأ بالفعل عند صدور هذا التقرير.

26. في يوم 5 فبراير 2009 استعادت السيدة ميرفت رزق الله فهمي ابنتها بارثينيا فادي فرحات، البالغة من العمر ثلاث سنوات، بعد احتجاز زوجها السابق للطفلة ومنعها من رؤيتها منذ شهر يوليو 2008. ووفقاً لأقوال الأم لباحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فقد عانت منذ حصولها على قرار من المحامي العام بتسليم الطفلة لها في أغسطس 2008 من امتناع الشرطة عن تنفيذ القرار الصادر لصالحها، وذلك نظراً لأن زوجها السابق كان قد تحول إلى الإسلام في مايو 2006. وقالت والدة الطفلة إنها حين لجأت للشرطة لتنفيذ القرار قال لها أحد الضباط إنه لن يأخذ طفلة مسلمة من أبيها ويعطيها لأم مسيحية لتربيها.

كان الزوج السابق قد حصل في 15 فبراير 2007 على حكم بتمكينه من رؤية طفلته أسبوعياً. وأثناء تنفيذ حكم الرؤية في يوم 11 يوليو 2008 قام باصطحاب الطفلة معه ورفض إرجاعها لوالدتها إلا إذا قبلت الأم العودة إلى الزواج منه أو التنازل عن

حقوقها المالية. وقد لجأت الأم إلى نيابة طنطا الكلية لشئون الأسرة والتي أصدرت قراراً– حصل باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على صورة منه – في يوم 2 أغسطس 2008 بتسليم الطفلة بارثينيا مؤقتاً لوالدتها.

كما أقام والد الطفلة دعوى قضائية أمام محكمة أول طنطا لشئون الأسرة (رقم 664 لسنة 2008) طالب فيها بإسقاط حضانة الأم للإبنة شرعاً وضمها لوالدها "لرعايتها وحمايتها وتنشئتها التنشأة الدينية الصحيحة"، وذلك خوفاً منه عليها أن تألف غير الإسلام ديناً. وقد أصدرت المحكمة قرارها، في يوم 25 ديسمبر 2008، برفض الدعوى لأن الطفلة لم تبلغ سن التمييز الذي تعقل فيه الأديان، ولعدم تقديم الوالد ما يثبت تعرض الطفلة للضرر في حال نشأتها مع والدتها.

وذكرت السيدة ميرفت أنها تمكنت أخيراً من استرجاع طفلتها، وذلك بعد أن اضطرت للتنازل عن كافة حقوقها المالية من الطلاق، والتوقيع على التزام بعدم سفر الطفلة للخارج وبمنح الأب الحق في رؤية الطفلة مرة في الأسبوع لمدة ثلاث ساعات.

خامساً: القوانين والقرارات والتطورات السياسية

27. رصد باحثو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية خلال أشهر يناير وفبراير ومارس من عام 2009 صدور قرارين لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالكنائس، يتعلقان بترميم كنيستين مقامتين من قبل. وجاء تفصيل القرارين على النحو التالي:

أ- القرار رقم 97 لسنة 2009، بتاريخ 24 مارس 2009، لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملاك ميخائيل، المقامة من قبل، والكائنة بقرية بني مجد، مركز منفلوط، محافظة أسيوط.
ب- القرار رقم 98 لسنة 2009، بتاريخ 24 مارس 2009، لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الأقباط الكاثوليك، المقامة من قبل، والكائنة بقرية الطويرات، مركز قنا، محافظة قنا.

28. في يوم 19 مارس 2009 أصدر وزير الداخلية قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية استجابة لحكم القضاء الإداري في يناير 2008 الذي كان قد ألزم وزارة الداخلية بإصدار الأوراق الثبوتية للبهائيين بدون إجبارهم على تسجيل أية ديانة (انظر الفقرة رقم 11 من هذا التقرير). وقد صدر القرار بعد ثلاثة أيام من صدور حكم نهائي للمحكمة الإدارية العليا في 16 مارس 2009 برفض آخر الطعون المقدمة ضد الحكم المذكور. ويعد القرار أول تنظيم تشريعي في تاريخ النظام القانوني المصر لتنظيم تعامل الدولة فيما يتعلق بالأحوال المدنية مع المواطنين المصريين من غير أتباع الديانات الثلاث المعترف بها في مصر، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية. وينص القرار (رقم 520 لسنة 2009) على إدخال تعديل إلى نص القرار (رقم 1121 لسنة 1995) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، عبر إضافة الفقرة التالية إلى نهاية المادة رقم 33 من اللائحة التنفيذية:

"ويتم إثبات علامة (ـــــ) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (ـــــ) أمام خانة الديانة، أو إنفاذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ. ويسري ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك."

كما ينص القرار على بدء العمل بالتعديل من اليوم التالي لتاريخ نشره. وقد تم نشر القرار في يوم 14 إبريل 2009 في العدد رقم 87 من مجلة الوقائع المصرية، ملحق الجريدة الرسمية، حيث تنشر القوانين والقرارات.

29. في يوم 26 يناير 2009 وافقت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب على اقتراح بمشروع قانون مُقدم من النائب المستقل مصطفى عبد العزيز الجندي يقضي "بتجريم الإفتاء لغير المتخصصين من الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية."

وينص مشروع القانون ــ والذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه ــ على إضافة مادة برقم 155 مكرر إلى الباب العاشر من قانون العقوبات المتعلق باختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق نصها كالتالي:

"كل من أفتى فتوى في أمور دينية عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية، بدون أن تكون له صفة رسمية من جهة الاختصاص، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات".

وأشار النائب صاحب المشروع في المذكرة الإيضاحية لمشروعه إلى أنه يهدف للتصدي لظاهرة قد انتشرت في وسائل الإعلام وبعض الكتب من قيام غير المتخصصين علمياً وغير المفوضين قانوناً بإصدار فتاوى شرعية وهم غير مؤهلين لذلك. وقد تمت إحالة المشروع إلى اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، والتي لم تبدأ في مناقشته حتى وقت كتابة هذا التقرير. إلا أن المشروع أثار جدلاً إعلامياً بين مؤيديه الذين رأوا فيه وسية لتنظيم العمل بالإفتاء، خاصة عبر القنوات الفضائية، والمعارضين الذين رأوا فيه تقييداً غير دستوري وغير مشروع لحرية طلب وإصدار الفتاوى والآراء الدينية دون ترخيص من أية جهة رسمية.

30. قرر مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر في اجتماع عقده في يوم 26 مارس 2009 رفض (مشروع قانون الزكاة) المحال إليه من مجلس الشعب لإبداء الرأي. وأشارت تقارير صحفية إلى أن أعضاء المجمع رفضوا بنود المشروع ــ الذي تقدم به النائب علم الدين السخاوي، عضو مجلس الشعب عن كتلة الإخوان المسلمين ــ حيث رأوا أنه يسبب "حرجاً شديداً للمسلمين لإلزامه لهم بالكشف عن أموال زكاتهم، وأسماء المستفيدين، مع تقييد حرية المزكي في توزيع حصة زكاته كيفما يشاء." وأضاف المجمع وفقاً للتقارير أنه قد سبق له وأن أعلن رفضه منذ عدة سنوات لفرض أي ركن من أركان الإسلام بقوة القانون.

ويتكون مشروع القانون، الذي حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على نسخة منه، من 79 مادة تنظم مسائل وجوب إخراج الزكاة على كل مسلم، ونطاق هذا الواجب، والأموال التي تجب فيها الزكاة، وكيفية إدارة أموال الزكاة وما يرتبط بها كتحديد الجهات المكلفة بإدارة الزكاة وإجراءات تحديدها وجمعها وصرفها. ويحتوي مشروع القانون أيضاً على فصل خاص بالعقوبات، حيث تنص المادة 63 (ج) منه على أن "يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة الزكاة أو مثلي قيمة ما قبضه بدون وجه حق ... كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية." كما يتناول مشروع القانون العلاقة بين الزكاة والضرائب، حيث ينص على خصم قيمة ما يدفعه المسلم من زكاة من الضريبة على الدخل، والعكس. وشرح النائب صاحب المشروع في المذكرة التفسيرية أن تنظيم الزكاة ضروري للوقاية من آثار الأزمة المالية العالمية، وأن الزكاة يمكن اعتمادها كوسيلة لإعادة توزيع الثروة والدخل في المجتمع.

31. شهدت فترة الرصد التي يغطيها التقرير استمراراً في النزاع على منصب شيخ مشايخ الطرق الصوفية، والذي كان قد بدأ بوفاة الشيخ أحمد كامل ياسين نقيب الأشراف وشيخ مشايخ الطرق الصوفية وشيخ الطريقة الرفاعية في يوم 21 نوفمبر 2008، بعد حوالي خمسة أشهر من تعيينه في المنصب (انظر الفقرة رقم 25 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨). فبعد أن قرر المجلس الأعلى للطرق الصوفية في يناير 2009 ترشيح السيد عبد الهادي القصبي للمنصب، قام محمد علاء الدين ماضي أبو العزايم، شيخ الطريقة العزمية، بإقامة دعوى (رقم 9589 لسنة 63 ق) أمام محكمة القضاء الإداري بدأ نظرها في يوم 4 يناير 2009 يطلب فيها المدعي عدم الاعتداد بترشيح عبد الهادي القصبي، كما يطالب بإلغاء إحدى عشرة طريقة صوفية وإغلاق مقارها لعدم تسجيلها كما نص القانون.

ويذكر أن المادة 7 من القانون رقم 118 لسنة 1976 بشأن نظام الطرق الصوفية تنص على أن "يعين شيخ مشايخ الطرق الصوفية بقرار من رئيس الجمهورية من بين مشايخ الطرق الصوفية المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بعد أخذ رأي المجلس المذكور." ولم يصدر قرار جمهوري بشغل المنصب حتى وقت صدور هذا التقرير.

32. بث التلفزيون المصري مساء يوم 6 فبراير 2009 مقابلة أجراها برنامج حديث المدينة مع اللواء حبيب العادلي وزير الداخلية تطرق فيه إلى عدد من الملفات الدينية في مصر. فرداً على سؤال حول ما إذا كان هناك "مد شيعي" في مصر، قال الوزير إن "هناك شيعة في مصر، لكن ليس هناك مد أو حركة نشاط شيعية، والشيعة في مصر تمارس نشاطها العادي ولا توجد أية مشاكل، ولكن هذه القضية ونتيجة الاعتبارات الدائرة في المنطقة فتحت ملفاً في غاية الخطورة، لأن الاختلاف بين المذاهب الدينية قضية خطيرة، وتولد التطرف والإرهاب، كما تبذر بذور الفتنة في المجتمع."

وتطرق الوزير إلى حادث إطلاق النار على محل ذهب يملكه قبطي في منطقة الزيتون بالقاهرة في يونيو 2008 (انظر الفقرة رقم 14 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨) وحالات سرقة بعض محلات الذهب الأخرى المملوكة لأقباط، حيث قال الوزير: "أنظر إلى كل ما يثار من أحداث بين مسلم ومسيحي بحساسية شديدة، ويؤسفني أن يترجمها البعض باعتبارها صراعاً بين مسلم ومسيحي أو اضطهاد مسيحي، رغم أن حقيقة الأمر من خلال موقعي ومسئوليتي ورؤيتي وتحليلي للأحداث أن هذه خلافات عادية وفيها سوء فهم ونوع من صلابة الذهن." وأضاف أنه فيما يتعلق بأحداث سرقة محلات الذهب، فإن "مجال تجارة الذهب بالنسبة للمسيحيين واسع"، موضحاً أن مجموع قضايا سرقة محلات الذهب بلغت 57 قضية، بينها 34 قضية لمحلات يملكها مسلمون، و 23 يملكها مسيحيون، وبالتالي "فالمستهدف هو الذهب."

33. شهد اجتماع لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب يوم 9 فبراير 2009 مشادة ذات طابع طائفي، حيث تم تخصيص الاجتماع لمناقشة مشروع قانون اقترحته النائبة ابتسام حبيب ميخائيل، وهي نائبة مسيحية معينة من قبل رئيس الجمهورية، طالبت فيه

بتعديل قانون التوثيق بشكل يفرض إلزاماً قانونياً بتوثيق الزواج بغرض منع انتشار الزواج العرفي. وأثناء الاجتماع أعرب رئيس لجنة الزراعة بالمجلس والنائب عن الحزب الوطني الحاكم عبد الرحيم الغول عن اعتراضه على مشروع القانون بدعوى أنه كان "أولى من يقدمه هو أهله من النواب المسلمين"، ما أثار اعتراض النائبة ابتسام حبيب التي ردت قائلة إنه لا يوجد فرق بين نائب مسلم ومسيحي. وقد تم تغطية الواقعة بشكل موسع في عدد كبير من الصحف اليومية والأسبوعية.

34. عقدت لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب اجتماعاً، في يوم 9 فبراير 2009، لمناقشة طلب الإحاطة العاجل الذي تقدم به النائب عن كتلة الإخوان المسلمين بهاء الدين عطية بشأن تصريحات منسوبة لوزير الثقافة دعا فيها إلى القبول بأتباع "الديانات الأرضية" في أكتوبر 2008 (انظر الفقرة رقم 27 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الرابع من عام 2008). وأشارت تقارير صحفية إلى أن الجلسة شهدت هجوماً حاداً من نواب الإخوان المسلمين ضد الوزير بسبب تصريحاته التي اعتبرها النواب مسيئة للمشاعر الدينية للمسلمين. وقد أوضح مندوب الوزير في الاجتماع، الدكتور صابر عرب رئيس الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق إن الوزير لم يكن يقصد الدعوة إلى قبول هذه العقائد وإنما وجوب التعامل مع أتباعها لأنهم يمثلون أكثر من نصف سكان العالم.

35. عقد في يومي 24 و 25 فبراير 2009 بالعاصمة الإيطالية روما الاجتماع السنوي للجنة المشتركة للحوار بين الأزهر والفاتيكان، وكان موضوع هذا العام هو (تعزيز تعليم وثقافة السلام مع التركيز على دور الأديان). وقد تضمن الإعلان الختامي للاجتماع عدة نقاط من بينها "أن ثقافة السلام يجب أن تتخلل جميع جوانب الحياة: التنشئة الدينية، والتعليم، والعلاقات الشخصية ومختلف أشكال الفنون. ومن أجل تحقيق تلك الغاية، يجب مراجعة الكتب الدراسية حتى لا تحتوي على مواد يمكن أن تهين المشاعر الدينية للمؤمنين الآخرين، أحياناً عن طريق العرض الخاطئ لعقائد أو أخلاقيات أو تاريخ الديانات الأخرى." كما أكد الإعلان المشترك على العلاقة القوية بين السلام وحقوق الإنسان، وطالب بمنح اهتمام خاص للدفاع عن كرامة وحقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد. وقد نشأت اللجنة المشتركة للحوار في عام 1998 بين المجلس البابوي للحوار بين الأديان، واللجنة الدائمة للأزهر للحوار بين الأديان السماوية.

36. نشرت صحيفة اليوم السابع الأسبوعية الخاصة في عدد 24 فبراير 2009 تصريحات على لسان الدكتور يسري عفيفي، مدير مركز تطوير المناهج بوزارة التربية والتعليم أعلن فيها عن "موافقة الوزارة بشكل مبدئي على زيادة جرعة حقبة التاريخ القبطي في كتب التاريخ، وذلك ضمن خطة تطوير المناهج التي تجريها الوزارة خلال عامين." وقال المسئول إن العائق الوحيد أمام هذا التعديل هو انقسام خبراء الوزارة بين رأي يرى إدخال فصل كامل داخل كتاب التاريخ المقرر على مرحلة الثانوية العامة يتناول حقبة التاريخ القبطي، ورأي آخر يفضل "انتقاء شخصيات من التاريخ القبطي وتدريسها للطلاب في إطار كونها شخصيات عامة من التاريخ المصري وليس على شكل حقبة منفردة."

37. نقلت عدة تقارير صحفية تصريحات للسفيرة مشيرة خطاب، أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة، في مؤتمر عقده المجلس حول دور الإعلام في مساندة حقوق الطفل في 25 فبراير 2009، طالبت فيه بضرورة استبعاد المدرسات المنقبات من التدريس للأطفال في المدارس، لأن ذلك يحول دون التواصل الإنساني بين المدرسة والتلميذ. يذكر أن السيدة مشيرة خطاب قد تم تعيينها في مارس 2009 وزيرة للدولة للأسرة والسكان.

38. في يوم 26 فبراير 2009 أعاد النائب الجمهوري فرانك وولف عضو مجلس النواب الأمريكي تقديم مشروع لمجلس النواب لإصدار قرار بعنوان "دعوة الحكومة المصرية لاحترام حقوق الإنسان وحريتي الدين والتعبير في مصر" (H.RES.200)، وتم إحالة المشروع إلى لجنة الشئون الخارجية بالمجلس، بدعم من عشرين نائباً آخرين عن الحزبين الجمهوري والديمقراطي. وكان النائب نفسه قد تقدم بمشروع مماثل في يونيو 2008 تمت إحالته إلى نفس اللجنة التي لم تقرر تحديد موعد لمناقشته قبل انتهاء الدورة البرلمانية (انظر الفقرة رقم 25 من تقرير حرية الدين والمعتقد في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨).

وتضمن مشروع القرار ــ الذي تشابه إلى حد بعيد مع المشروع المقدم العام الماضي ــ انتقادات للحكومة المصرية بسبب انتهاك العديد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد تعرض القرار للمضايقات والاعتقالات الأمنية للشيعة والقرآنيين وشهود يهوه والأقليات الدينية الأخرى، إلى جانب التمييز الذي تتعرض له الأقلية البهائية في مصر عند محاولتهم استخراج أوراق رسمية ومنع أية مؤسسات بهائية وأنشطة لهم منذ عام 1960. وتناول مشروع القرار أيضاً الإساءة إلى اليهود في وسائل الإعلام الرسمية وشبه الرسمية. أما عن وضع الأقباط في مصر فذكر مشروع القرار العديد من أشكال التمييز التي يتعرضون لها؛ كمسائل التعيين في الوظائف العامة العليا، والتمثيل غير المتكافئ لهم في مجلسي البرلمان، والصعوبات المتعلقة ببناء وترميم الكنائس، وعدم توافر الحماية لضحايا العنف الطائفي وعدم إحالة مرتكبي تلك الأحداث للمحاكمة، ومضايقة الحكومة للمتحولين إلى المسيحية مع تشجيع اعتناق الإسلام، والتحيز ضد الحاضن أو الوصي المسيحي في قضايا حضانة الأطفال عندما يكون الأبوين من الديانتين المسيحية والإسلامية. كما تضمن مشروع القرار إشارة إلى سجن المدون كريم عامر بتهمة ازدراء الإسلام وانتقاد الرئيس مبارك. ويحث مشروع القرار الرئيس ووزيرة الخارجية الأمريكيين على منح أهمية فائقة لوضع حقوق الإنسان والحرية الدينية في مصر في جدول أعمال حكومة الولايات المتحدة خلال الاجتماعات مع المسئولين المصريين.

39. جدد مفتي الجمهورية الدكتور علي جمعة دعوته للأمم المتحدة إلى "إصدار قانون دولي يجرم الإساءة إلى الأديان والرسل، مؤكداً أن حرية التعبير لا تبرر الإساءة إلى الأديان." وقد جاءت هذه التصريحات التي نشرتها الصحف في 5 مارس 2009 رداً على ما تردد حول قيام القناة العاشرة الإسرائيلية بإذاعة مواد مهينة للإسلام والمسيحية.

40. ألقى الرئيس حسني مبارك في يوم 10 مارس 2009 خطابه السنوي بمناسبة ذكرى المولد النبوي. وجدد الرئيس في خطابه الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني، مضيفاً "إن جمود الخطاب الديني يؤدي إلى التطرف، والتطرف هو بداية الطريق إلى الإرهاب." كما دعا الرئيس العلماء والأئمة إلى التصدي "لمحاولات الوقيعة بين مسلمي مصر وأقباطها"، مستشهداً بفعل النبي الذي "نهى عن المساس بالرهبان في صوامعهم وكنائسهم، وانتقل إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي."

41. رحب وزير الخارجية أحمد أبو الغيط، في بيان صدر عن مكتبه بتاريخ 29 مارس 2009، "باعتماد مجلس حقوق الإنسان [في الأمم المتحدة] للقرار الذي تقدمت به الدول الإسلامية، وفي مقدمتها مصر، حول عدم مشروعية التذرع بحرية التعبير للإساءة للمقدسات والأديان." وأضاف أن "مصر ترفض الإدعاء بأن حرية الرأي تسمح بامتهان مقدسات الشعوب لما تمثله هذه الممارسات من تحريض على الكراهية وأحد أشكال العنصرية والتعصب." وطالب الوزير "الدول الغربية بعدم التخاذل في مواجهة هذه الظاهرة المتنامية والتي تعرقل الجهود الجارية لبناء جسورالثقة والتفاهم بين الشعوب." يذكر أن مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة، المنعقدة في جنيف بسويسرا في الفترة من 2 إلى 27 مارس 2009، قد اعتمد قراراً باسم "مناهضة تشويه صورة الأديان" تقدمت به باكستان باسم منظمة المؤتمرالإسلامي، بأغلبية 23 دولة مقابل معارضة 11 دولة وامتناع 13 دولة عن التصويت.

42. نقلت جريدة الأهرام اليومية المملوكة للدولة، في عدد 31 مارس 2009، تصريحات أدلى بها الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في ندوة عُقدت بجامعة حلوان، تحدث فيها حول مشكلة المسلمات اللاتي يعشن في بلاد تمنع الحجاب في بعض الحالات. حيث قال "إن الحجاب فريضة إسلامية أوجبتها الشريعة، وأنه على النساء اللاتي يمنعن من ارتداء الحجاب في أي دولة غير إسلامية أن يلجأن للقضاء"، مضيفاً أنه "إذا أنصف القضاء هؤلاء النساء، فخير وبركة، أما إذا لم ينصفهن فعليهن البحث عن بلد آخر يمكّنهن من ارتداء الحجاب." يذكر أن الدكتور طنطاوي كان قد دعى المسلمين في عام 2004 إلى احترام قوانين البلاد التي يعيشون فيها، في تعليق على القانون الفرنسي بمنع إظهار الرموز الدينية في المدارس العامة.

سادساً: تقارير وإصدارات وأنشطة

43. أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان بياناً صحفياً حول استقبال المجلس وفد اللجنة الأوروبية لطائفة (شهود يهوه) المسيحية بمقر المجلس في يوم 7 فبراير 2009. ووفقاً للبيان فقد التقى بالوفد كلاً من الدكتور كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس والدكتور سعيد الدقاق عضو المجلس، حيث "استعرض الوفد مبادئ مذهب شهود يهوه وأن وضعهم الحالي في مصر يواجه العديد من المشاكل من حيث تقبل المجتمع لهم خاصة الكنيسة الأرثوذكسية، بالإضافة إلى اعتبارهم صهيونيين ينتهكون مبادئ حقوق الإنسان مما يؤدي إلى عرقلة ممارستهم حقوقهم الأساسية." وذكر البيان أن الدكتور أبو المجد أكد أن المجلس "على استعداد لبذل جهوده لتغيير الصورة لدى السلطات الحكومية"، مؤكداً احترام المجلس الديانات السماوية وحرية الاعتقاد. وأشار البيان أيضاً إلى اتفاق المجلس مع الوفد "حول أهمية تصحيح صورة جماعة شهود يهوه وتوكيد عدم ارتباطها بأي وجه بالصهيونية العالمية أو دولة إسرائيل، وذلك في إطار ما نرجو أن يتقدم به الوفد لإثبات عدم صحة هذا الاتهام الذي يسئ إليهم."

وتضمن بيان المجلس تصريحاً للدكتور سعيد الدقاق أمد فيه أنه "تم بالفعل مراسلة الجهات المعنية في هذا الشأن مما نتج عنه قلة الضغوط التي تمارسها السلطات على طائفة شهود يهوه خاصة في محافظة الإسكندرية".

44. نشرت جريدة وطني الإسبوعية الخاصة في عدد 8 فبراير 2009 حواراً مع المفكر الدكتور علي السمان كشف فيه عن معلومات حول (مجموعة الـ15) والتي تضم عدداً من المثقفين ورجال الدين الذين يعملون بشكل غير رسمي على التفكير في كيفية مواجهة حوادث التوتر الطائفي وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهات الرسمية. وقال السمان في الحوار إن المجموعة تشكلت بعد أحداث الإسكندرية الطائفية عام 2005، وتضم بين أعضائها الأنبا بسنتي أسقف حلوان، ومنير فخري عبد النور سكرتير عام حزب الوفد وآخرون، وإنها تعقد اجتماعاتها كل عدة أشهر بمنزل السمان رغبة في عدم اتخاذ شكل رسمي للمجموعة ودون الإعلان عن أنشطتها وتوصياتها. وأضاف السمان في الحوار إن "مجلس الوزراء سمع عن عمل اللجنة وتحمس لها واتصل بي سامي سعد زغلول أمين عام مجلس الوزراء وطلب مني إطلاع المجلس على مناقشات اللجنة وتوصياتها لعرضها على رئيس الوزراء وهو ما تم بالفعل."

45. أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية، في يوم 25 فبراير 2009، تقريرها السنوي حول حالة حقوق الإنسان في العالم عام 2008، والذي تضمن كالمعتاد تقريراً مفصلاً خاصاً بمصر. وفيما يتعلق بحرية الدين تناول التقرير عدداً من أوجه التمييز التي يتعرض لها الأقباط والبهائيون وشهود يهوه في مصر، فضلاً عن القيود على الحق في تغيير الديانة. وأشار التقرير أيضاً إلى منع ارتداء الحجاب في المدارس الابتدائية والسماح به فقط في المدارس الإعدادية والثانوية بموافقة الوالد. أما عن الأحداث الطائفية، فقد ذكر التقرير أحداث منطقة عين شمس في نوفمبر 2008 حين تعرض مبنى استخدمه المسيحيين للصلاة بدون ترخيص إلى اعتداءات، واستمرار احتجاز اثنين من الأقباط بتهمة قتل الشخص المسلم الذي لقي حتفه في أحداث الاعتداء على

دير أبو فانا في مايو 2008 في نفس الوقت الذي لم يتم فيه توجيه أي اتهامات للمعتدين على الدير وعلى رهبانه.

وفي تعقيب رسمي على التقرير، صرح المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية في بيان صحفي صدر يوم 27 فبراير 2009 بأن "مصر لا تقبل بقيام أي دولة بتنصيب نفسها وصياً على الشعب المصري أو حكماً على حالة حقوق الإنسان في البلاد... وأن هذا الموقف يعكس قناعة الدولة المصرية بأنها ليست مسئولة إلا أمام الشعب المصري"، مؤكداً على أن "الحكومة المصرية ملتزمة بحماية وصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ورد في الدستور والقانون، فضلاً عن الالتزام بتطبيق الاتفاقيات والصكوك الدولية التي انضمت مصر لها في مجال حقوق الإنسان." وأضاف البيان أن "المحرك الأساسي للجهود المصرية للارتقاء بالمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان هو الاقتناع الكامل بأن إعلاء حقوق المواطن المصري هو في صميم المصلحة الوطنية."

46. عقد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف مؤتمره الحادي والعشرين في القاهرة في الفترة من 5-8 مارس 2009، وشارك فيه ممثلو 80 دولة إسلامية إلى جانب عدد من المنظمات الإسلامية العالمية، وذلك تحت عنوان "تجديد الفكر الإسلامي." وتناولت الجلسات عدة كلمات من المشاركين بالمؤتمر، منها الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أشار أن "هناك حملة تستهدف الإسلام، وذلك ما يبدو ظاهراً في ظاهرة ما يسمى بالإسلاموفوبيا التي تصاعدت بعد أحداث سبتمبر." وأوصى المؤتمر "بالعمل على تجديد الفكر الإسلامي وتطوير العلوم الاجتماعية والإنسانية وعدم التساهل في إصدار الفتاوى والأحكام والإعداد الجيد للدعاة"، وذلك إلى جانب "المطالبة بقرار دولي صريح يجرم الإساءة للأديان."

47. في يوم 26 مارس 2009 أصدرت أربع عشرة منظمة قبطية، من بينها ثلاث عشرة تعمل خارج مصر، إعلاناً عن إنشاء (المجلس القبطي الدولي لمنظمات ونشطاء العمل الحقوقي القبطي). ووفقاً لميثاق العمل الذي أصدرته المنظمات، والتي تعمل في كل من أوروبا والولايات المتحدة وكندا وأستراليا، فإن المجلس الجديد يتشكل "من المنظمات الأهلية القبطية العاملة في مجال حقوق الإنسان والأفراد المهتمين بها، بهدف التشاور حول القضايا المتعلقة بحقوق الأقباط وما يتصل بها من أمور وخطط وأنشطة، والتنسيق بين هذه المنظمات والنشطاء تلافياً للتكرار غير المبرر، وذلك بتوزيع الأدوار والتخصصات في هذا المجال." وأكد ميثاق العمل على أن الموقعين "يؤيدون توجه أقباط مصر والخارج في أن يتم علاج القضية القبطية داخل البيت المصري ويسعون لذلك أولاً. ولكن هذا لا يلغي حقهم المشروع في اللجوء إلى كل الطرق المشروعة للوصول إلى الهدف في ظل مبدأ عالمية حقوق الإنسان." وفيما يخص علاقتهم بالكنيسة المصرية، فقد شدد الموقعون على أن منظماتهم "تحترم رجال الدين وقيادتها الروحية" غير أنها ترى أن يقتصر دور هذه القيادات على "النواحي الروحية وذلك إعلاءً لمبدأ الفصل بين الدين والدولة." وضم الموقعون على البيان

ممثلين عن كل من منظمة أقباط الولايات المتحدة، والمنظمة المصرية الكندية لحقوق الإنسان، ومنظمة مسيحي الشرق الأوسط، ومنظمة أقباط الولايات المتحدة وغيرها.

48. في يوم 29 مارس صدر بيان عن عدد من الشخصيات القبطية المقيمة خارج مصر بعنوان "تجديد العمل القبطي"، جاء فيه أن مجموعة تقترب من مائة من النشطاء والمهتمين "بالقضية القبطية" اجتمعت في ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة يومي 28 و29 مارس 2009، لمناقشة تجديد العمل القبطي. واتفق المجتمعون ــ حسب البيان ــ على "البدء في إجراءات تأسيس كيان تنظيمي قبطي". وأكد البيان أن تحقيق "مطالب الأقباط العادلة" لن تتحقق إلا "في ظل نظام ينفصل فيه الدين عن الدولة والسياسة بصورة قاطعة...ويكون النظام العام والمجال العام فيها محايداً إزاء الدين ولكنها تكفل حقوق مواطنيها في حرية الاعتقاد والتمسك بالقيم." وفيما يخص الإصلاح السياسي قال البيان إن "الانتخابات في حد ذاتها لا تعني الديمقراطية بل قد تؤدي إلى عكسها...وأن الديمقراطية الحقيقية لا يمكن أن تقوم إلا في إطار نظام علماني."

وطالب البيان "الرئيس حسني مبارك والقيادة السياسية" بعدة توصيات في ملفات وحرية ممارسة الشعائر الدينية، والمشاركة السياسية، والتمييز في الوظائف العامة، والتعليم، والإعلام الحكومي، و"العنف ضد المواطنين الأقباط الأبرياء." وطالب البيان أيضاً بضرورة إصدار قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين، والذي تقدمت به الكنيسة المصرية منذ عدة سنوات. وقام المجتمعون بتشكيل مجموعة تنظيمية للبدء في إنشاء الكيان التنظيمي الجديد للأقباط المقيمين خارج مصر.